

**معاهدة
منظمة المؤتمر الإسلامي
لمكافحة الإرهاب الدولي**

قرار رقم 26/59 - سر

بشأن

متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته السادسة والعشرين (دورة السلام والشراكة من أجل التنمية) المنعقد في واغادوغو - بوركينا فاسو في الفترة من 15 إلى 18 ربيع الأول 1420هـ الموافق 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999م ،

إذ يحث على اعتماد القرار رقم 7/43 - س (ق) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامية، بالموافقة على مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار 8/54 - س (ق.) الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامية بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي ،
وإذ يذكر أيضاً بقرار الأمم المتحدة رقم 49/60 المتعلق بإعلان مبادئ بشأن مكافحة الإرهاب الدولي ،

وإذ يؤكد التصميم على مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة أشكالها ومظاهرها بثأرها في ذلك الأعمال التي تورط فيها الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة ،

وإذ يؤكد مجدداً الالتزام بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومساليته التي تستهدف حياة الناس الأبرياء ومتلكاتهم وسيادة الدول وسلامة أراضينا، واستقرارها، وأمنها، وما تضمنه مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي من تأكيد لهذا الالتزام،
وإذ يؤكد أهمية التعاون الدولي والإقليمي وبخاصة فيما بين الدول الأعضاء بما في ذلك التنسيق وتبادل المعلومات بين سلطاتها المختصة من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب بطريقة فعالة ،

وإذ يؤكد مجددا دعوته للدول الأعضاء لمراعاة مبادئ حن الجوار وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، ومنع استخدام أراضيها بواسطة أفراد أو جماعات لارتكاب أعمال إرهابية ضد الدول الأعضاء الأخرى ،

وإذ يؤكد أهمية توفير مناخ من الثقة والتشامن فيما بين الدول الأعضاء ،
وإذ يعرب عن انزعاجه إزاء استمرار أعمال العنف وارتفاع مستوى ما يصتحبها من أعمال وحشية وبخاصة تلك الموجنة مؤخرا ضد السياح الأجانب ،
وإذ يشجب بشدة الإرهاب بكافة أشكاله وظواهره بما في ذلك إرهاب الدولة الموجة ضد كافة الدول والشعوب .

وإذ يدرك الانعكاسات السلبية لكافة أشكال الإرهاب على صورة الإسلام ،
وإذ نظر إلى تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن متابعة مدونة قواعد السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي (ICFM/26-99/LEG/D.4B)
1- يعلن أن الإسلام بريء من كل أشكال الإرهاب التي تؤدي إلى اغتيال الأبرياء وهو أمر يحرمه الله .
2- يدين بشدة مرتكبي تلك الجرائم البشعة بزعم العمل باسم الإسلام أو أي مبرر آخر .
3- ينادي جميع الدول الامتناع عن إيواء أوئل الإرهابيين ، واتخاذ كل ما يتلزم من تدابير لمساعدة في تقديمهم للتحاكم .
4- يؤكد على إرادة الدول الأعضاء في تنسيق جهودها لمكافحة كافة أشكال وظواهر الإرهاب بما في ذلك إرهاب الدولة الموجة ضد كافة الدول والشعوب .
5- يؤكد مجددا أن كفاح الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو للاحتلال الأجنبي من أجل التحرير الوطني وإقرار حقها في تقرير المصير لا يشكل عملا من أعمال الإرهاب .

- 6- يؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء بأحكام مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب الدولي وبخاصة تلك التي تؤكد من جديد التزام هذه الدول بالامتناع عن الشروع أو السعي أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تمويل أو التحريض على دعم أعمال الإرهاب بصورة مباشرة أو غير مباشرة فضلاً عن الأحكام التي تلزمها باتخاذ كافة التدابير الازمة للتأكد من عدم استخدام أراضيها كناءدة لتدبير وتنظيم وتنفيذ أعمال إرهابية أو الاشتراك في تنفيذها .
- 7- يدعوا الدول الأعضاء في المنظمة إلى العمل على تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في ظل احترام ثسيعاتها الداخلية والترتيبات والاتفاقيات الدولية من أجل مواجهة ومكافحة الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبها أو تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية أو إلى الدولة التي ارتكب فيها العمل الإرهابي طبقاً للاتفاقيات والترتيبات الثنائية وكذلك التعاون بين هذه الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الإرهابيين والشخصين .
- 8- يدعوا الدول الأعضاء إلى متابعة مدونة السلوك لمكافحة الإرهاب ، وتنسيق مواقفها والتعاون فيما بينها في ضوء النبأ والآحكام المنصوص عليها في مدونة السلوك وذلك داخل جمبي المؤتمرات والمتاحف الدولية المعنية بقضية الإرهاب وبالإرهاب الدولي .
- 9- يأخذ علماً بتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن اجتماعه الثالث الذي عقد في جده في الفترة من 4 إلى 6 رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢٤ - ٢٦ أكتوبر ١٩٩٨م ، طبقاً لما جاء بالقرار ٢٥/٥٤ - س ، ويوافق على مشروع معايدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ويدعو الدول الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الازمة للتوقيع والتصديق عليها .
10. يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة السابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية .

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي

لمكافحة الإرهاب الدولي

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي :

عما بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قاتلا على التطرف ، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تنسن معها مبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام ،

والتزاما منها بالمبادئ الدينية والأخلاقية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية ،

وتتحقق بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد النسخ العلانم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية ، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة ،

والتزاما منها بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي ، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ،

وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،

ورغبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها ، وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية ،

والتزاماً منها بمكافحة الإرهاب بجمعـ أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومبـاته التي تستهدف حـاة الناس وممتلكـاتهم ، وتأكـيداً على شـرعـية حقـ الشـعـوبـ فيـ الكـفـاحـ ضدـ الـاحتـلالـ الأـجـنبـيـ والنـظمـ الـاستـعمـاريـةـ والـغـصـرـيـةـ بـمـخـتـافـ الـوسـائـلـ بماـ فـيـ ذـلـكـ الـكـفـاحـ الـمـسـعـ منـ أـجـلـ تـحرـيرـ أـرـاضـيـناـ وـالـحـصـولـ عـلـىـ حـقـهاـ فـيـ تـحرـيرـ مـصـيرـهاـ وـاسـتـقلـالـيـاـ ،ـ وـفـقاـ لـمـبـادـيـءـ الـفـانـونـ الدـولـيـ وـمـيثـاقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ،ـ وـإـيمـانـاـ مـنـهـاـ بـأنـ الإـرـهـابـ يـشـكـلـ اـنـتـهـاكـاـ خـطـيرـاـ لـحقـ الـإـنـسـانـ ،ـ وـلاـ سـيـماـ التـحـقـ فـيـ الـحـيـاةـ وـالـحـقـ فـيـ الـحـرـيـةـ وـالـأـمـنـ ،ـ فـشـلاـ عـنـ أـنـهـ يـشـكـلـ عـقـبةـ تـعـرـضـ عـمـلـ الـمـؤـسـاتـ بـحـرـيـةـ وـالـتـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاقـتصـاديـ حيثـ أـنـهـ يـيـدـفـ إـلـىـ زـعـزـعـةـ اـسـتـقـرارـ الـدـوـلـ ،ـ وـيـقـيـنـاـ مـنـهـاـ بـأنـهـ لـاـ يـمـكـنـ تـبـيـرـ الإـرـهـابـ بـحـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـمـنـ ثـمـ فـيـنـيـغـيـ إـدـانـتـهـ بـكـافـةـ أـشـكـالـ وـمـثـلـهـ دـوـنـ لـبـسـ فـيـمـاـ يـقـومـ بـهـ مـنـ أـعـمـالـ كـافـةـ وـيـتـبـتـهـ مـنـ وـسـائـلـ وـمـعـارـسـ بـغـشـ النـظـرـ عـنـ مـنـشـهـ وـأـسـبـابـهـ وـأـغـرـاصـهـ ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـدـوـلـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ أوـ غـيـرـ مـباـشـرـ ،ـ وـوـعـيـاـ مـنـهـاـ بـالـوـابـطـ الـمـتـنـامـيـةـ بـيـنـ الإـرـهـابـ وـالـجـرـيـمةـ الـمـنـظـمـةـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـاتـجـارـ غـيـرـ المـشـروعـ بـالـسـلاحـ وـالـمـخـدـراتـ وـالـإـنـسـانـ وـغـيـرـ الـأـمـوـالـ ،ـ قدـ اـتـفـقـتـ عـلـىـ إـيـرـامـ هـذـهـ السـعادـةـ دـاعـيـةـ كـلـ الـدـوـلـ الـأـعـشـاءـ بـمـنـشـمـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـإـسـلـامـيـةـ إـلـىـ الـانـضـامـ إـلـيـاـ .ـ

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمعطيات التالية التعريف العبين إزاء كل منها :

- 1 - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد : كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت على أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصدّيقها أو انضمّتها لدى الأمانة العامة للمنظمة .
- 2 - الإرهاب : كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيًّا كانت بوعده أو أغراضه ، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي وينتَجُ إلى إنشاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بآيديائهم أو تعريض حياتهم أو حريةِهم أو أمنهم أو حقوقهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأموال العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر ، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.
- 3 - الجريمة الإرهابية : هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ، ترتكب تنفيذًا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحتها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدون على إقليمها بما يعاقب عليها قانونها الداخلي .
- 4 - كما تعدد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنى منها تشريعات الدول الأطراف أو التي لم تصادر عليها :
 - (أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والمؤقعة بتاريخ 14/9/1963 .

- (ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والمؤقعة بتاريخ 1970/12/16 .
- (ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والنوعة في 1971/9/23 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 1984/5/10 .
- (د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المسؤولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12 .
- (د) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والمؤقعة في 1979/12/17 .
- (و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .
- (ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979 .
- (ح) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988 .
- (ط) البروتوكول الخاص بمنع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القاري ، والموقعة في روما عام 1988 .
- (ئ) المعاهدة الخاصة بمنع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988 .
- (ك) المعاهدة الدولية بمنع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997) .
- (ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991) .

المادة الثانية

- أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبي والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تغيير المصير وفقاً لمبادئ القانون الدولي .
- ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية .
- ج) وفي تطبيق أحكام هذه المادة لا تعد من الجرائم السياسية ، ولو كانت بداعي سياسي ، الجرائم الآتية :
- 1 - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .
 - 2 - التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو الوزراء في أي من الدول الأطراف .
 - 3 - التعدي على الأشخاص المنتسبين بحماية دولية بعض فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها .
 - 4 - القتل العمد أو السرقة المصحوبة باكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .
 - 5 - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات الشخصية لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف .
 - 6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .
- د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر ، وغسل الأموال .

الباب الثاني

أسر التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة

أولاً تعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ثانياً والتزاماً من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقاً لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام التوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فتعتبر الدول الأطراف على اتخاذ ما يلي :

- أ - تدابير المنع :**
- 1 -** الحيلولة دون اتخاذ أراضينا مسرحاً لتنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور ، بما في ذلك العمل على منع تسلل

العناصر الإرهابية أو لجئونها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوانها أو تدريبيها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

- 2 - التعاون والتنسيق مع باقى الدول الأطراف ، وخاصة المتجاورة منها ، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .
- 3 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتغيرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .
- 4 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .
- 5 - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والثباتات الحيوية ووسائل النشر العام .
- 6 - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة الضيف وفقاً للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع .
- 7 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقاً لسياساتها الإعلامية ، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار .
- 8 - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها ، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٩ - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والتحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان .

ب - **تدابير المكافحة :**

- ١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .
- ٢ - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية والشئون والخبراء والمحققين .
- ٣ - تأمين حماية فعالة لعساد المعلمات عن الجرائم الإرهابية والشئون فيها .
- ٤ - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .
- ٥ - إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع على الإبلاغ عن الأفعال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في الفتش عن مرتكبيها .

الفرع الثاني

مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة

تعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقاً لقوانينه والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية :

أولاً : تبادل المعلومات :

- 1 - تعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يلي :
- أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومتادر تمويلها وتسيighنها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتغيرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .
- ب - وسائل وتقنيات الاتصال والدعائية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تعمليها .
- 2 - تعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمتالع تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأسلوب المستخدمة في ارتكابها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .
- 3 - تعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنينا أو العتبيين فيها أو ضد مصالحها .
- 4 - تعهد الدول الأطراف بتزويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :
- أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحرير .
- ب - أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخانر أو متغيرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥ - تعين الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد آية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ثانياً : التحريات :

تعين كل من الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على البارزين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وقنا لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثاً : تبادل الغربات :

- ١ - تعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الإرهاب كما تبادل ما لدينا من خبرات في مجال المكافحة .
- ٢ - تعاون الدول الأطراف ، في حدود إمكانياتها ، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة لعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

رابعاً : في مجال التعليم والإعلام :

تعاون الدول الأطراف في :

- ١ - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لمجابهة الحملة الترويجية ضد الإسلام ، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وختلورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.
- ٢ - إدخال النسق الإنسانية النبيلة ومبادئه وأخلاقيات الإسلام التي تحذر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف .
- ٣ - دعم الجمادات الرامية إلى مواكبة العصر بفكر إسلامي متتطور يعتمد على الاجتهد الذي يتميز به الإسلام .

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة

تعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو الحكم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقاً لقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة .

المادة السادسة

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

- 1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية ، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة .
- 2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تحرر في الإخلال بواجبات عسكرية .
- 3 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمحالح الدولة العريف طالبة

التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

٤ - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقتضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم .

٥ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم .

٦ - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرفطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجوز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمها من مثل هذا الشخص .

٧ - إذا صدر عنو لدى الدولة الطرفطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم .

٨ - إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجوز لها تسليم مواطنينا فتشزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة مابعدة لا تقل مدتتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوف الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة السابعة

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة . ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتاً للتحقيق معد أو محاكمة بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة

لفرض تسلیم مرتكبی الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التکیف القانونی للجريمة جنایة كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها .

(الفرع الثاني)

الإئابة القضائية

المادة التاسعة

لكل دولة صریف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأنی إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

- 1 - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .
- 2 - تبليغ الوثائق القضائية .
- 3 - تنفيذ عمليات التفتيش والاحتجاز .
- 4 - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .
- 5 - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقه منها .

المادة العاشرة

لتتزم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإئابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :

- 1 - إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة .
- 2 - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتفيذه أو بالظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة ، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتابع الفشائلي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهيرية التي دعت لتأجيل على أن يتم بإشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسب قاعدة سيه أعمال المتعارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ .

المادة الثالثة عشرة

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقاً لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة . ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

الفرع الثالث

التعاون القضائي

المادة الرابعة عشرة

تقديم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة العسكرية واللزمة ل لتحقيق التحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الخامسة عشرة

- 1 - عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقديم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافقة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .
- 2 - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب متى تمت الواقعة أو الواقع التي أرتكبها الدولة الطالبة إلى العتيم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة السادسة عشرة

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقاً للبند (1) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزم مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة الفشائية التي طلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة .

المادة السابعة عشرة

- ١ - تخضع الإجراءات التي تم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها التوجيه المقررة في قوانينها .
- ٢ - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلب محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته .
- ٣ - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإختصار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإختصارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التي تجريها .

المادة الثامنة عشرة

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يتقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

الفرع الرابع

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجمة عن ضبطها

المادة التاسعة عشر

- ١ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير .

- 2 - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المفتر تسليمه بسب
ه فيه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التتحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة
الإرهابية
- 3 - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير
على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية
اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضاً أن تحفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت
لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمنا إلى الدولةطالبة بشرط استردادها منها
لذات السبب .

الفرع الخامس

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون

تعهد الدول الأطراف بفتح الأدلة والأثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على
إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة ، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى
في ذلك . وتلتزم باتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على هذه الأدلة والأثار واثبات دلالتها
القانونية ، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحتها بالنتيجة من طلب
ذلك ، ولا يتحقق للدولة أو الدول المستعان بها باختصار أية دولة بذلك .

الباب الثالث

آليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل ببنا أو ما يقوم مقامها .

المادة الثالثة والعشرون

يقدم طلب التسليم كتابة مصححاً بالآتي :

- ١ - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس النية صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو صورة رسمية مما تقدم .
- ٢ - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد .
- ٣ - أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكمل قدر ممكн من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنته .

المادة الرابعة والعشرين

- 1 - للسلطات القضائية في الدولةطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طرق من طريق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم .
- 2 - ويجوز في هذه الحالة ل الدولة المطلوب منها التسليم أن توافق الشخص المطلوب احتياطياً . وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة العينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثة يوماً من تاريخ إثقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون

على الدولةطالبة أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات النية في المادة الثالثة والعشرين من هذه المعاهدة ، وإذا ثبتت الدولة المطلوب منها التسليم سلامه الضل تولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لشرعها على أن تحاط الدولةطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها .

المادة السادسة والعشرون

- 1 - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطياً ستين يوماً من تاريخ القبض .
- 2 - يجوز الإفراج المؤقت خلال السدة الشديدة في الفقرة السابقة على أن تخذل الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.
- 3 - لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

المادة السابعة والعشرون

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيصالات تكميلية للتحقق من توافر
الشروط النصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعداً لاستكمال
هذه الإيصالات .

المادة الثامنة والعشرون

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال
مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان
التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون

يجب أن تضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- 1 . الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
- 2 . موضوع الطلب وسبيه .
- 3 . تحديد هوية الشخص المعنى بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .
- 4 . بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكيفها الشانوزي والعقوبة النقرة على مشارفها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يسكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون

- 1 . يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق .
- 2 . في الأحوال العاجلة ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرةً من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها . وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .
- 3 . يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرةً من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرةً عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون

يتعين أن تكون طلبات الإنابة التشارية والمستندات المصاحبة لها موقعاً علينا ومحفوظة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعني هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشرع الدولة المطلوب منها .

المادة الثانية والثلاثون

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة التشارية غير مختصة ب مباشرته تعين علينا إحالته تشارياً إلى الجهة المختصة في دولتها . وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر ، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق .

المادة الثالثة والثلاثون

يجب أن يكون أي رفض للإنابة التشارية مسبباً .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشخص والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير ، أمام سلطتها التشارية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في صلبها . وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تشريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إلينا بدعوة الشاهد أو الخبير لحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه الشاهد أو الخبير الذي لم يعتذر للتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف .
- ٢ - إذا حضر الشاهد أو الخبير طوعاً إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة .

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أياً كانت جنسية ، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور .
- ٢ - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير ، أياً كانت جنسية ، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها .
- ٣ - تشريفي التحية المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بداء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثة يومناً متتالية بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته .

المادة السابعة والثلاثون

- ١ - تتعين الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لكتالوغ الشاهد أو الخبير من أية علامة تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخت:
 - أ - كتالوغ سيرة تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول .
 - ب - كتالوغ سيرة محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .

- ج - كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدللي بها أمام السلطات القضائية المختصة .
- 2 - تتعين الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية الازمة التي تتضمنها حالة الناحد أو الخبير وأن بيته وظيف النشبة المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة التاسمة والثلاثون

- أ - إذا كان الناحد أو الخبير المطلوب متولد أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب منها فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي سعى فيه الجهة المطلوب سعياً شناده فيها وذلك بالشروط وفي المواجهة التي تحددها الدولة المطلوب منها ، ويجوز رفض النقل :
- أ - إذا رفض الناحد أو الخبير المحبوس .
 - ب - إذا كان وجيداً ضرورياً من أجل إجراءات جنائية تنفذ في إقليم الدولة المطلوب منها .
 - ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .
 - د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .
- 2 - بظل الناحد أو الخبير المنقول محبوساً فيإقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخرى إطلاق سراحه .

الباب الرابع

أحكام خاتمة

المادة التاسعة والثلاثون

تكون هذه المعاهدة محلًّا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتدفع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع تلك الوثائق وتاريخه.

المادة الأربعون

- ١ - ترى هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية .
- ٢ - لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ الإيداع .

المادة الخامسة والأربعون

لا يجوز لأية دولة طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة الثانية والأربعون

- ١ - لا يجوز لغير دولة طرف أن تخرج من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.**
- ٢ - ينتهي الانسحاب أثروه بعد ميلاده من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.**

حررت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجية، ومن أصل واحد بيدع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والتي تضم بحسبها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.